في نحو بير وحية تزيد لدغ انسان **جملة مكروهاته** اي الوضوء **عشرة** وهي
الاسراف اي الزيادة **في** استعمال **الما** المملوك له او المباح ولو بشاطي نهر **والزيادة**
في الغسل والمسح **على العدد الثلاث** بعد تحققه فلو شك فيه بني على الاقل لا يقال من
يلزم منه ارتكاب بدعة لانا نقول انما تكون بدعة اذا تحقق كونها رابعة
والاستعانة في غسل اعضايه اي المتوضي لا لعذر لانه نوع من التكبر اما المعذور
كالاقطع والزمن والاشل فواجبة عليه ولو باجرة المثل حيث وجدها فاضلة عن
مونته ومونة ممونته يومه وليلته فان لم يجدها صلى واعاد كفاقد الطهورين
لندرته **وتنشيف اعضايه** لغير حاجة وهذا راي والاصح انه خلاف الاولى
اما اذا احتاج اليه لشدة برد او خوف التصاق نجاسة فلا كراهة ولا خلاف
الاولى **ونفض يديه** على راي والاصح انه خلاف الاولى ويوجد في بعض النسخ
زيادة **في الحديث لا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان** كذا عند ابي حاتم
في علله وابن حبان في تاريخه الا انه بلفظ اذا توضاتم فاشربوا اعينكم من الماء
ولا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان وقالا انه حديث واه وادخال المصنف
في المكروها قوله **والوضوء في المسجد ولو في اناء** مردود فقد اتفقوا على جواز
الوضوء فيه واسقاط مايه في ارضه من غير تلويث بلا كراهة بل قول الروضة
ولا باس بالاكل والشرب فيه اذا لم يتاذ به الناس ابلغ في نفي الكراهة ولا يقدح
في ذلك مخالطة البصاق والمخاط بما المضمضة والاستنشاق لانه مستهلك
فيغتفر **والوضوء من اناء** تنفصل منه زهومة **كالنحاس** ونحوه **فيه ما مشمس** بشرطه
المعلوم مما في محله لانفصال زهومة في الما التي يخاف بسببها حصول البرص
باستعماله **والوضوء داخل الخلا** صونا لاذكاره عن المحل ولرشاشه عن اختلاطه
بالنجاسة فربما عاد على ثوبه او بدنه ولا يحتاج لقوله **واستعمال الما المشمس**
لتكرر ذكره والنفس تمل من ذلك **واستعمال شديد الحرارة وشديد البرودة**
لمنعه من الاسباغ **جملة سنن التيمم** خمسة عشر على ما جرى عليه وهي
الاستعاذة والتسمية اوله ولو عن حيض او جنابة **والبداءة في المسح باعلا الوجه**
ولو مع تحدر التراب الى اسفله **و**في **يديه بكفيه** اي بظهر كفيه على مرفقيه

اما

اما باطنهما الذي يضرب به التراب فقيل يحصل مسحه بامراره على اليدين
وقيل بوضعه على التراب ولا يصير المنقول في باطنهما مستعملا لانه لم يحصل
بانفصاله وانما حكمنا في الماء بانه لا ينقل من يد الى يد لانفصاله ولانه لا يمكن مسح
ساعده بكفها **وتقديم مسح اليد اليمنى على اليسرى** كمبدله **ولا يزيد على ضربتين** المرخ
وجوبهما لظهور المعنى في عدم ندب تكراره **وتخفيف الغبار** الكثير بنفضه او نفخه
قبل المسح بحيث يبقى منه قدر الحاجة ليلا يتشوش الخلقة ولانه صلى الله عليه وسلم
نفض يديه كما في البخاري من حديث عمار **ونزع خاتمه في الضربة الاولى**
وفي **الثانية واجب** ليصل التراب لما تحته ولا يكفي تحريكه بخلاف الما لشدة
سريانه وهذا باعتبار الغالب والا فقد يكون النزع او التحريك في الما
واجبا لشدة ضيق وفي التراب مندوبا لسعته ولا يجب حالة الضرب
وانما يجب عند المسح وادخال المصنف تا التانيث على اسم الفاعل الواقع
خبرا عن المبتدا المقدر في كلامه بالمصدر المضاف الى الضمير الخاتم محل نظر
ويفرق اصابعه في الضربتين لانه ابلغ في اثارة الغبار فيكون امكن في تعميم
الوجه بضربة واحدة فان لم يفرق فيها ومسح ما اخذه او لاصح **وتخليل** اي
الاصابع بعد مسح اليدين ومحل ذلك حيث فرقها في الثانية والا فيجب
تخليلها لاستيعاب المسح **ومسح غرته** يعني مسح ما حوالي وجهه **وتحجيله**
في اليدين خاصة بان يمسح ما زاد على الواجب كالوضوء وما ذكره هو القياس
كما بحثه بعض المتاخرين فسقط القول بان المصنف وهم في ذلك وان قياسه
على مبدله غير صحيح **والموالاة** بين مسح وجهه ويديه **و**من **ادابه** اي
مندوباته **استقبال القبلة** والشهادتين بعده كالوضوء **ومكروهاته**
ثلاثا على ما ياتي له **استعمال التراب الكثير** في المسح لكونه يشوه الخلقة
والزيادة على الضربتين الواجبتين وما ذكره من كراهة ذلك نظر فقد صرح
الشيخان بانه يستحب ان لا يزيد على ضربتين ولا يلزم من نفي الاستحباب
الكراهة وقياسه على مبدله من كراهة الزيادة فيه على الثلاث غير ظاهر
لمشروعية الزيادة في مبدله على الواجب بعدد مخصوص فكره مجاوزته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1